

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥
بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و (١١) و (١٤) و (٢٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ، النصوص الآتية :

مادة (٢) « تتكون الأكاديمية من :

- ١ - كلية الشرطة .
- ٢ - كلية الدراسات العليا .
- ٣ - كلية التدريب والتنمية .
- ٤ - مركز بحوث الشرطة .

وتعتبر كل من هذه الكليات ومركز البحوث مصلحة عامة .

ويكون للأكاديمية موازنة خاصة في موازنة وزارة الداخلية .

مادة (١١) « تشكل لجنة قبول الطلاب بكلية الشرطة برئاسة رئيس الأكاديمية

وعضوية كل من :

- ١ - نائب رئيس الأكاديمية .
- ٢ - نائب رئيس قطاع مباحث أمن الدولة .
- ٣ - مدير كلية الشرطة
- ٤ - مدير الإدارة العامة لشئون الضباط .
- ٥ - وكيل مصلحة الأمن العام .

ولاتكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية «

مادة (١٤) « يخضع طلبة كلية الشرطة لقانون الأحكام العسكرية فى حدود أحكام هذا القانون ، ويتولى تأديبهم ومحاكمتهم محكمة عسكرية تشكل بقرار من رئيس الأكاديمية سنويا ، ويمثل الادعاء ضابط يختاره رئيس الأكاديمية سنويا .

وللطالب أن يختار أحد ضباط الأكاديمية ليتولى الدفاع عنه أمام المحكمة ويصدق رئيس الأكاديمية على أحكام هذه المحكمة .

وتحدد اللائحة الداخلية الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على طلاب الأكاديمية وسلطة توقيعها . »

مادة (٢٢) « ينشأ قسم خاص للضباط المتخصصين بكلية الشرطة ، ويكون القبول بهذا القسم من بين خريجي الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو الحاصلين على شهادة معادلة لها .

ويحدد وزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - التخصصات المختلفة والعدد الذى يقبل سنويا منها فى ضوء حاجة الوزارة . »

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة « كلية الضباط المتخصصين » ، أينما وردت فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، عبارة « قسم الضباط المتخصصين » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م)